المجلس (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، علَّق ببيته الحرام قلوب المؤمنين، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، أعدَّ الجَنَّةَ للمتقين، وجعل ثواب الحجِّ المبرور الجَنَّةَ وتكفير ذنوب السنين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، وسيِّد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، خير من حجَّ واعتمرَ وعبدَ ربه حَتَّىٰ أتاه اليقين، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ، ورضي الله عن آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر الفضلاء؛ إن المؤمنين والمؤمنات مقبلون في هٰذِه الأيام عَلَىٰ موسمٍ عظيم من مواسم المتاجرة مع الله عَزَّوَجَلَّ، مقبلون عَلَىٰ موسم الحجِّ، منهم من هو مقبلٌ بقلبه، ومنهم من هو مقبلٌ بقلبه وجسده، فالله عَزَّوَجَلَّ في كل عام يصطفي رجالًا ونساءً لحجِّ بيته الحرام، فمن المؤمنين والمؤمنات من قَدِمَ إِلَىٰ مكة في هٰذِه الأيام معتمرًا، ومنهم من قَدِمَ إِلَىٰ مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده زائرًا، والقلوب مقبلة، ورجاؤها في ربها عظيم، وإنَّ أعظم ما يحتاجه الحاج أو المعتمر أو الزائر في رحلته الميمونة المباركة العلم، فالعلمُ يصحِّح العمل، فالحاجُّ بالعلمِ يعرف ما يصحّ به الحج، وما لا يصح، وكذلك العمرة، وكذلك الزيارة.

كما أنَّ العلم يرشد الحاج أو المعتمر أو الزائر إِلَىٰ ما يعظُم به أجره عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن المتقرِّر عند أهل العلم أنَّ من أراد عبادةً من العبادات يجب عليه أن يتعلَّم أحكامها، ففرض عينٍ عَلَىٰ كل من أراد الحج أو أراد العمرة أو أراد الزيارة أن يتعلَّم أحكامها، ويأثم إن لم يفعل، وإن لم يخطئ في حجه أو عمرته أو زيارته، يأثم لتركه الواجب عليه، وهو التَّعَلُّم.

ومن هٰذَا الباب فقد رأينا أن يكون درسنا في أيام هٰذِه الأسبوع في عصر الأربعاء والخميس والجمعة والسبت في شرح كتاب "**التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحج والعمرة والزيارة**" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكرت مرارًا أنَّ من أنفع ما يصطحبه الحاج معه أربعة كتب:

- **اَلْأَوَّل**: "**التحقيق والإيضاح**" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
- **وَالثَّانِي**: "**تبصير الناسك إِلَىٰ أحكام المناسك**" للشيخ عبد المحسن العبَّاد البدر.
- **وَالثَّالِث**: شرحي عَلَىٰ "**تبصير الناسك**" الَّذِي أسميته: "**إرشاد السالك إِلَىٰ معاني وأحكام أو حِكم تبصير الناسك**".
- **وَالرَّابِع**: كتاب "**مدرسة الحج**" للشيخ عبد الرزَّاق البدر، ففي هٰذَا الكتاب فوائد إيمانية، ومقاصد شرعية يحتاج الحاج أن يعرفها؛ ليحققها في حجه، ليصح حجه، ويعظم عند ربه أجره.

وقد رأيت أنَّ من المناسب أن نشرح كتاب "**التحقيق والإيضاح**"، والكتاب واضحٌ بحمد الله، ومُدلَّل، ويكفينا أن نسمعه، لكني سأعلِّق عليه بعض التعليقات، وأقترح عَلَىٰ من يجيد لغةً غير العربية ويجيد الترجمة؛ أنه في كل درسٍ ننتهي منه يترجمه إِلَىٰ اللُّغَة الَّتِي يجيدها، كالإنجليزية، والفرنسية، والأردية، والأندونيسية، وغيرها، يترجمه ويسجله مسموعًا بتلك اللُّغَة؛ فإنَّ في ذلك خيرًا عظيمًا للنَّاسِ الَّذِينَ لا يجيدون العربية، فنبدأ مستعينين بالله ربنا في شرح هٰذَا الكتاب، فيتفضل الابن نور الدين -وَفَّقَهُ اللهُ والسَّامعين- يقرأ لنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحَمْدُ للهِ وحده، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ من لا نبي بعده؛ أَمَّا بَعْدُ:

فهذا منسك مختصر يشتمل علىٰ إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشَّرْحُ)

العلماء يسمون الكتاب في الحج والعمرة: "منسكًا"؛ لأنَّ فيه أنساك الحج، ومناسك الحج، وما يُفعل في مناسك الحج.

وَهٰذَا الكتاب من ميزاته العظيمة: أنَّ الشيخ جعل فيه الدُّرر المستخرجة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجمع المؤمنين إِلَّا مثل هٰذَا، لا يجمعهم إِلَّا ما في الكتاب وَالسُّنَّة، فانتخاب الأقوى من كلام أئمة الإسلام من جهة الدليل وجمعه في مكانٍ واحد خيرٌ عظيم، ونفعه عميم، وفيه تقريبٌ للمسائل للنَّاسِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين.

(الشَّرْحُ)

هٰذِه طريقة السَّلَف: أنهم يتعلمون لأنفسهم، يطلبون العلم لتزكية أنفسهم، ومن ثَمَّ يفيضون بما زاد عَلَىٰ النَّاس، ويعلِّمون النَّاس، لا يريدون شهرةً، ولا يريدون رفعةً، وَإِنَّمَا يريدون تزكيةً، فيطلبون العلم لنفع أنفسهم، ثُمَّ ينفعون النَّاس بهذا العلم، ولا يفلح في العلم إِلَّا من سار عَلَىٰ هٰذِه الطريقة.

أَمَّا من لم يتعلَّم ليزكي نفسه؛ فإنه يقيم الحجَّة عَلَىٰ نفسه، ويردي نفسه، وينير الدرب لغيره، نعوذ بالله من سوء الحال!

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: واجتهدت في تحرير مسائله علىٰ ضوء الدليل.

وقد طُبِعَ للمرة الأولىٰ في عام ثلاثٍ وستين وثلاثمائةٍ وألفٍ من الهجرة.

(الشَّرْحُ)

أي: أنَّ الشيخ كتب هٰذَا الكتاب وعمره ثلاثٌ وثلاثون سنة؛ لأنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُلد في سنة ثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة، وَهٰذَا الكتاب أوَّل ما طُبع في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وستين من الهجرة، أي: قبل ولادة أكثركم، إن لم أقل قبل ولادة كلكم، وفي هٰذا تعرفون فضل العلم، وأنَّه خيرٌ لصاحبه، يبقى ينتفع منه النَّاس، وينتفع به النَّاس، ثُمَّ طُبع هٰذَا الكتاب طبعاتٍ كثيرة جِدًّا في حياة الشيخ، وبعد موته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: علىٰ نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وأكرم مثواه.

(الشَّرْحُ)

... الملك في بلادنا هٰذِه يُقال له: (**جلالة الملك**)، ثُمَّ إنَّ الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي هٰذِه المدينة رأى أن يغيِّر اللقب إِلَىٰ (**خادم الحرمين الشريفين**)، وارتضى هٰذَا لنفسه، وارتضاه من بعده، فصار لقب الملك لهٰذِه البلاد: (**خادم الحرمين الشريفين**)، وبحمد الله أهل هٰذِه البلاد ومن يقيمون معهم يتشرفون بخدمة الحرمين الشريفين ومن يقصد الحرمين الشريفين، ويفرحون بهذا، ويبذلون في هٰذَا الغالي والنفيس، أهل المدينة هٰذِه المدينة قبل أن تُبنى الفنادق الكبيرة الكثيرة كانوا يُسَكِّنون الحُجَّاج والزوَّار في بيوتهم، إكرامًا للحُجَّاج، ولا زال أهل المدينة، بل أهل هٰذَا البلد يفعلون ما يخدمون به الحُجَّاج والمعتمرين والزوَّار، حبًّا وتقرُّبًا إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بلا منَّة، وَإِنَّمَا هي المحبة الَّتِي تربط قلوب المؤمنين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم إني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد.

وسميته " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب والسنة ".

ثم أدخلت فيه زيادات أخرىٰ مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلًا للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به وأن يجعل السعي خالصًا لوجهه الكريم، وسببا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والعاقبة للمتقين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ عبده ورسوله مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، جمعتها نصيحة للمسلمين وعملًا بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥].

(الشَّرْحُ)

فشأن المؤمن أنه مُذَكِّرٌ مُتَذَكِّرٌ، المؤمن يحرص عَلَىٰ أن يُذَكِّر غيره، وعَلَىٰ أن يتذكر إذا ذكره غيره، فهو دالٌّ عَلَىٰ الحقِّ، ويفرح بالحقِّ، ولا ينفر عن الحقِّ، فالمؤمن يُذَكِّر، وإذا ذُكِّر تذكر، وانتفع بالذكرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] **الآية، وقوله تَعَالَىٰ:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(الشَّرْحُ)

وأعظم البر وَالتَّقْوَى ما يوصل إِلَىٰ رضا الله وَالجَنَّة، وأعظمه أركان الإسلام الخمسة، ومنها الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولما في الحديث الصحيح عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «الدين النَّصِيْحَة» ثلاثًا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قَالَ: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(الشَّرْحُ)

والحديث عند مسلم في الصحيح، فالمؤمن نصَّاحٌ، كثير النُّصحِ، وقصده من نصحه: بيان الدين، ونصرة الدين، ونصح المسلمين، هٰذَا الَّذِي يريده من النَّصِيْحَة، لا يريد شيئًا لنفسه، ولا يريد أن يذري بغيره، وَإِنَّمَا يريد أن يبيِّن للنَّاسِ دينهم، وأن ينصر الدين في مقام النُّصرة، وأن ينصح المؤمنين، فأفلح من نصح، وحَسُن قصده، وكان سائرًا عَلَىٰ طريق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وروى الطبراني عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من لم يهتم بأمر المسلمين؛ فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فليس منهم».

(الشَّرْحُ)

والحديث هٰذَا رواه الطبراني في "**الأوسط**" و"**الصغير**"، وضعَّفه الألباني، وَلَا شَكَّ أنَّ الحديث ضعيف، لكن من منهج الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أنه إذا كان هناك حديثٌ صحيح، فإنه يذكر معه أحيانًا بعض الأحاديث الضعيفة، يعني: ليس الأمر فيما هو أصل، ولكن إذا كان في المسألة حديثٌ صحيح، وهناك أحاديث ضعيفة في معنى الحديث الصحيح؛ فإنَّ الشيخ يذكر هٰذِه الأحاديث الضعيفة من باب المتابعات والشواهد، لا من باب الأصل، وَهٰذَا منهج عام عند الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والله المسئول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلىٰ أدائهما

(الشَّرْحُ)

⇦ أجمع العلماء عَلَىٰ أنَّ الحج فرض مرةً في العمر عَلَىٰ من اجتمعت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع.

⇦ وَأَمَّا العمرة؛ فقد اختلف العلماء في وجوبها، والخلاف فيها مشهور وقوي، ولكن الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أنَّها واجبةٌ في العمر مرة، عَلَىٰ من توفَّرت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع.

وما زاد من الحج أو العمرة عن المرة الواحدة؛ فهو فضيلةٌ وعبادةٌ شريفةٌ وتطوعٌ من أعلى التطوعات، إِلَّا إذا نذره الإنسان فإنه إذْ ذاك يصير واجبًا، أو دخل فيه، فدخل في الحج أو دخل في العمرة؛ فإنه بمجرد الدخول فيه يصير واجبًا.

✍ **والراجح من أقوال العلماء**: أنَّ الحج والعمرة واجبانا عَلَىٰ من توفَّرت فيه الشُّرُوط وانتفت الموانع فور الإمكان، فمن اجتمعت فيه الشُّرُوط، وانتفت عنه الموانع؛ يجب عليه أن يسعى إِلَىٰ العمرة فور إمكان ذلك، ويجب عليه أن يسعى إِلَىٰ الحج فور إمكان ذلك، أما قبل الإمكان؛ فلا يجب عليه شيء.

يعني مثلًا يا إخوة: اليوم العمرة تحتاج إِلَىٰ تأشيرة، فقد يكون الإنسان توفرت فيه الشُّرُوط، وعنده مال، لكن لم تتيسر له التأشيرة؛ لا يأثم، حَتَّىٰ يتيسر له ذلك، وأوضح من هٰذَا في الحج؛ فإنَّ المسلم قد تجتمع فيه الشُّرُوط، وتنتفي عنه الموانع، لكن ما تصدر له التأشيرة، قد يبقى خمس سنين، ست سنين، سبع سنين، عشر سنين وهو ينتظر، هٰذَا لا يأثم فترة انتظاره؛ لأنه إِنَّمَا يجب فور الإمكان، مَتَىٰ ما أمكنه.

قَالَ النَّاظِم:

الحـــجُّ والعمـــرةُ واجبـــانِ ... مـــرةً في العمـــرِ بـــلا تـــواني

بشـــرط إســـلامٍ كـــذا حريَّـــة ... عقـــلٍ بلـــوغٍ قـــدرةٍ جليَّـــة

جمع كل هٰذِه الأحكام مع الشُّرُوط في هذين البيتين اللطيفين:

الحـــجُّ والعمـــرةُ واجبـــانِ مـــرةً في العمـــرِ بـــلا تـــواني

يعني: بلا تأخير فور الإمكان.

بشـــرط إســـلامٍ كـــذا حريَّـــة عقـــلٍ بلـــوغٍ قـــدرةٍ جليَّـــة

فَهٰذِه الشُّرُوط الخمسة لوجوب الحج والعمرة.

وَقَالَ الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي وجـوب العـرة الخلـف اشـتهر بيـــنهم لكـــن وجوبهـــا ظهـــر

مـــن كونهـــا قرينـــةَ الحـــجِّ أتـــت في الآيِ والحـــديثِ تصـــريحًا ثبـــت

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وَإِيَّاكُمْ لمعرفة الحق واتباعه: أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب عَلَىٰ عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

(الشَّرْحُ)

عند كثيرٍ من العلماء وجب الحجُّ بهذه الآية، وَهٰذِه الآية نزلت في عام الوفود، وعام الوفود بعض أهل العلم يقولون: هو في أواخر السنة التاسعة، وبعض أهل العلم يقولون: في أول السنة العاشرة من الهجرة.

بمعنى: أنَّ بعض أهل العلم يقول: إِنَّمَا وجب الحج في السنة التاسعة، وبعضهم يقول: إِنَّمَا وجب في السنة العاشرة، وَهٰذِه الآية دالَّة عَلَىٰ وجوب الحجِّ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ﴾ واللام هنا لام الاستحقاق، أي: حقٌّ لله عَلَىٰ عباده.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾: ﴿عَلَى﴾ و ﴿عَلَى﴾ للإلزام، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ وجوب الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُني الإسلام عَلَىٰ خمسٍ: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(الشَّرْحُ)

والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهو ظاهرٌ في فرضية الحج، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الإسلام مبنيًّا عليه، أي: أنه ركنٌ من أركان الإسلام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وروىٰ سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلىٰ هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

(الشَّرْحُ)

ورواه أَيْضًا ابن الجوزي في التحقيق.

وروى الإمام أحمد في "**الإيمان**"، والخلَّال في "**السُّنَّة**" عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: **(من كان ذا يسارٍ فمات ولم يحجّ؛ فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا)**.

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأثرين: "**طرقه صحيحة**"، فهذان الأثران عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلَّان عَلَىٰ فرضية الحج فرضًا لازمًا، وفيهما وعيدٌ شديد لمن تهاون في أداء الحج مع القدرة عَلَىٰ ذلك.

أَيْضًا خطب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاس وَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاس! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا**»، فَقَالَ رجلٌ: أفي كل عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن سكت حَتَّىٰ قالها الرجل ثلاثًا: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم**» رواه مسلم في الصحيح.

فَهٰذَا الحديث نصٌّ في كون الحجِّ فرضًا فرضه الله عَلَىٰ النَّاس مرةً في العمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: من قدر عَلَىٰ الحجِّ فتركه؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا رواه التِّرْمِذِيّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «من ملك زادًا وراحلةً تبلِّغه إِلَىٰ بيت الله الحرام، ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا ولا نصرانيًّا»، وإسناده ضعيف، لكن ذَكَرَ الحافظ ابن حجر أنَّ أثري عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشهدان أنَّ لهذا المرفوع أصلًا، ولم أقف عليه موقوفًا عَلَىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِينَ رأيتهم رووه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رووه عنه مرفوعًا إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشيخ هنا أشار إِلَىٰ ضعفه في قوله: (**ورُوي عن عليٍّ**)، ولم يذكره مرفوعًا، وتطلبته موقوفًا عَلَىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أعثر عليه، يعني مع هٰذَا الطلب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب عَلَىٰ من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه.

(الشَّرْحُ)

أي: فور الإمكان، وَهٰذَا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وَإِلَّا ففي المسألة خلاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما رُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تعجلوا إِلَىٰ الحج» -يعني: الفريضة- «فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد.

(الشَّرْحُ)

إذا قَالَ الشيخ: (**رُوي**) فهو يشير إِلَىٰ ضعف المذكور، وَهٰذَا الحديث حسَّنه الأرناؤوط في تعليقه عَلَىٰ "**المسند**"، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ، والناظر في إسناد الحديث يدرك أنَّه حسن، ووجه الدلالة منه: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تعجلوا إِلَىٰ الحج» وَهٰذَا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولأن أداء الحج واجب عَلَىٰ الفور في حق من استطاع السبيل إليه، لظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «أَيُّهَا النَّاس! إِنَّ اللهَ فرضَ عليكم الحجَّ فحجوا» أخرجه مسلم.

(الشَّرْحُ)

فهو فرضٌ مأمور به، والأمر عند جماعةٍ من أهل العلم -الأمر اَلْمُطْلَق- يقتضي الفور، وَهٰذَا الظَّاهِر من كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أنَّ الأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الفور.

ومن وجهٍ آخر: أنَّ هٰذَا يدل عَلَىٰ أنَّه من أعظم الخيرات، وقد قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَأَمَّا تأخير النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج إِلَىٰ السنة العاشرة؛ فهو إِمَّا لأنَّ الحج لم يجب أصلًا إِلَّا في السنة العاشرة، كما نقلنا عن بعض أهل العلم، وَإِمَّا لوجود موانع لأنه في السنة التاسعة كان المشركون يحجون، حَتَّىٰ بعد فتح مكة كانوا يحجون، وكان من شأنهم أن يذكروا الشِّرْك وهم يطوفون، وأن يطوف من يطوف من اَلرِّجَال والنساء عُراةً بعضهم، إذا كانوا من خارج أهل مكة ولم يجدوا لباسًا من مكة؛ يتجردون من اللباس، ويطوف أحدهم عاريًا، ولأنَّ الزمان سيستدير في السنة العاشرة كما خلقه الله؛ لأنَّ قريشًا كانوا يغيرون في الأشهر يقدمون ويؤخرون، فاضطرب الوقت، لكن في السنة العاشرة سيستدير الزمان فتقع الأيام عَلَىٰ ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ. فأخَّر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجه من أجل ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقد وردت أحاديث تدل عَلَىٰ وجوب العمرة منها ...

(الشَّرْحُ)

بعض أهل العلم قَالَ: إنَّ القرآن يدل عَلَىٰ وجوب العمرة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقرن الله بين الحجِّ والعمرة في حكم الإتمام، فينبغي أن تُقرن العمرة بالحج في حكم الدخول، يعني: الإنسان إذا دخل في الحج وجب عليه أن يتمه، إذا دخل في العمرة وجب عليه أن يتمها

بهذه الآية، فقرن الله بين الحج والعمرة في حكمٍ واحدٍ، وهو: وجوب الإتمام بعد الدخول، فينبغي أن يكون حكم العمرة حكم الحجِّ قبل الدخول، وَهٰذَا استدلال بديع من بعض أهل العلم، وبعض أهل العلم يستدلون ببعض الأحاديث الَّتِي ذكرها الشيخ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام أن تشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، وتقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزَّكَاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدراقطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الدارقطني: هٰذَا إسنادٌ ثابتٌ صحيح.

(الشَّرْحُ)

ووجه الدلالة منه في قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتعتمر»، وَهٰذِه زيادة عَلَىٰ ما في "**الصحيحين**"، وهي زيادة ثقةٍ ثبتت بإسنادٍ صحيح فتُقبل، زيادة الثقة إذا ثبتت بإسنادٍ صحيح تكون مقبولةً.

وما ذَكَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذَا الحديث إِلَّا ما هو فرضٌ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله هل علىٰ النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجة بإسنادٍ صحيح.

(الشَّرْحُ)

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليهنَّ» يدل عَلَىٰ الوجوب؛ لأنَّ (عَلَىٰ) من معانيها الإلزام، وإذا وجبت العرة عَلَىٰ النساء؛ وجبت عَلَىٰ اَلرِّجَال، إذْ لا مُفرِّق بينهما، ما في أحد من أهل العلم يفرِّق بين اَلرِّجَال والنساء في العمرة، فمادام أنها قد وجبت عَلَىٰ النساء؛ فهي واجبةٌ عَلَىٰ اَلرِّجَال.

أَيْضًا مِمَّا يدلّ لوجوب العمرة: قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي رزينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، رواه أحمد، وَالتِّرْمِذِيّ، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

فقرن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في حكمٍ واحدٍ، فتكون العمرة كالحج.

وكذلك الصُّبَي بن معبد، لمَّا قَالَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ**" أقرَّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أنه قَالَ: "**مكتوبين عليَّ**"، الحج والعمرة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّه لم يُنكر عليه، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنَّ العمرة مكتوبة.

وَقَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**ليس أحدٌ إلَّا وعليه حجةٌ وعمرة**"، رواه البخاري تعليقًا، ووصله ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلَّا مرة واحدة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

(الشَّرْحُ)

روى أبو داود أنَّ الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الحج في كل سنةٍ أو مرة؟ قَالَ: «**بل مرة واحدة**»، الحج يجب مرةً واحدة، «**فمن زاد فهو تطوع**»، وصححه الألباني.

وروى النسائيُّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ الله كتب عليكم الحج**»، فَقَالَ الأقرع بن حابس: كل عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فسكت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**لو قلت: نعم؛ لوجبت، ثُمَّ إذًا لا تسمعون ولا تطيعون**»، لو كان الحجُّ واجبًا كل عام لما استطعتم، ولما فعلتم «**ولكنه حجةٌ واحدة**» وصححه الألباني.

فَهٰذِه نصوصٌ في كون الحج يجب مرةً في العمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا.

(الشَّرْحُ)

أي: من غير تقييدٍ بعدد، فيُسن أن يُكثر الإنسان من الحج، ولا يتكاثر به، يُكثِر منه ولا يتكاثر به، لا يكون همه أن يقول: حججت عشرين مرة، ثلاثين مرة، وَإِنَّمَا همه أن يُكثِر من الحج ليرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك العمرة يُكثِر منها ولا يكاثر بها، يريد فضل الله وثواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجَنَّة».

(الشَّرْحُ)

والمعلوم: أنَّ ذلك بشرط اجتناب الكبائر، فالكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة، فمن وقع في الكبيرة؛ لَا بُدَّ له من توبة، أما إذا وقع في الصغائر واعتمر؛ فإنَّ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما من الصغائر.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فصلٌ في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

(الشَّرْحُ)

يعني: فصلٌ في الآداب الَّتِي ينبغي أن يفعلها الحاج قبل أن يشرع في رحة الحج، وكذلك المعتمر، وكذلك الزائر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا عزم المسلم علىٰ السفر إلىٰ الحج، أو العمرة: استُحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

(الشَّرْحُ)

يقول العلماء: إن كان يعلم من أهله أنهم يفعلون حرامًا، أو يتركون واجبًا إذا غاب عنهم؛ وجب عليه أن يوصيهم بفعل الواجب الَّذِي يخاف تركه، وترك الحرام الَّذِي يخاف فعله، وَإِلَّا يكون آثمًا إن فعلوه أو تركوا الواجب.

أما إذا لم يعلم شيئًا من هٰذَا؛ فيُسن له أن يوصيهم بتقوى الله، وبفعل الخيرات، والبعد عن المحرمات، وَهٰذَا شأن المؤمن: أنه يتفقد أهله حَتَّىٰ لو كان معهم، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، جميلٌ جِدًّا أن يقول الزوج لزوجته: كيفك في هٰذَا اليوم مع وردك في القرآن؟ هل قرأت اليوم وردك؟ كيفك في قيام اَللَّيْل؟ جميلٌ أن يقول الأب لأبنائه: كيفكم في قراءة القرآن اليوم؟ لعلكم لم تسبقوني، لعلكم لم تقرؤوا أكثر

مني، أخاف من همتكم وضعف همتي، يشجعهم، كيفكم اليوم مع الصَّلَاة؟ كيفكم البارح مع قيام اَللَّيْل؟ هٰذَا افتقده النَّاس.

اليوم بعض الآباء والأمهات إن كانوا جيدين قالوا: كيف المدرسة؟ وَهٰذَا شيء طيب، ولكن هناك ما هو خير وأهم.

فيا ليتنا نحيي هٰذَا في بيوتنا، ونحثُّ النَّاس عَلَىٰ إحياء هٰذَا، والإنسان إذا أراد أن يغيب يوصي أهله بتقوى الله، وفعل الخيرات، واجتناب المحرمات، وإذا علم -كَمَا قُلْنَا- أنهم في حال غيابه يتركون واجبًا أو يفعلون محرَّمًا؛ يجيب عليه أن يوصيهم في هٰذَا الباب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد علىٰ ذلك.

(الشَّرْحُ)

هٰذِه الوصية المكتوبة إن كان الدين الَّذِي عليه، والدين الَّذِي له، والحق الَّذِي عليه، والحق الَّذِي له معلومًا؛ فَهٰذِه الوصية مستحبة.

أما إذا لم يكن معلومًا؛ فَهٰذِه الوصية واجبة، يجب عليه أن يكتب: لفلان وديعة عندي كذا وكذا، ولفلان عليَّ دين، ولي عَلَىٰ فلان دين قدره كذا، حَتَّىٰ لا يضيع حق الورثة لو مات في سفره هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب عليه المبادرة إلىٰ التوبة النصوح من جميع الذنوب.

(الشَّرْحُ)

من الأدب العظيم والأعمال النافعة: أن يحرص المؤمن عَلَىٰ أن يدخل العبادة بغير ذنوب، وكيف يدخل العبادة بغير ذنوب؟

بالاستغفار وَالتَّوبَة، وَالتَّوحِيْد، فَالتَّوحِيْدُ تُغفر به الذنوب جميعًا، ومن لَقي الله موحِّدًا عَلَىٰ وجه الكمال، لم يُشرِك به شيئًا، يعني: سَلِم من كل الشِّرْك كبيره وصغيره، ولَقي الله بملء الأرض ذنوبًا؛ لقيه الله عَزَّوَجَلَّ بملئها وأعظم مغفرة.

الشَّاهِد: أنَّك إذا أردت أن تدخل في عبادة؛ فحقِّق توحيدك، وعظِّم إخلاصك، واصدُق في توبتك، ولاسيما في الحج والعمرة والزيارة، الَّتِي فيها سفرٌ، وتُرجى بها مغفرة الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقوله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

(الشَّرْحُ)

فلا فلاح للمؤمن إِلَّا بِالتَّوبَة، فلاحُ المؤمنِ أن يكون كثير التَّوبَة، يتفقد نفسه، ويتعاهد نفسه بِالتَّوبَة، وبكثرة الاستغفار، فَهٰذَا طريق الفلاح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وحقيقة التَّوبَة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم عَلَىٰ ما مضىٰ منها، والعزيمة عَلَىٰ عدم العود فيها.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا إذا كانت لله، مع الإخلاص لله، وأن تكون في وقتها، فهي خمسة أمور:

- **الإخلاص للهِ؛ فَالتَّوبَة عبادة، لا تُقبل من العبد إِلَّا إذا كان مخلصًا لله.**
- **والإقلاع عن الذنب.**
- **والندم عَلَىٰ ما مضىٰ.**
- **والعزمُ عَلَىٰ عدم الرجوع إليه.**
- **وأن تكون التَّوبَة في وقتها.**

فَهٰذِه التَّوبَة المقبولة، إذا كان الذنب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن كان عنده للنَّاسِ مظالم من نفسٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ؛ ردها إليهم.

(الشَّرْحُ)

هٰذَا بيان التَّوبَة من حقوق النَّاس، فإنَّ التَّوبَة من حقوق النَّاس إذا كان الذنب يتعلَّق بشيءٍ يُرَدُّ؛ فَلَا بُدَّ من ردِّه، أو التحلل من أهله.

وإذا كانت تتعلَّق بشيءٍ لا يُرَدُّ، كالكذب عليه، والغيبة له، وَالسَّبّ وَالشَّتْم له، فإنْ عَلِم أنَّه اغتابه أو سبَّه أو نحو ذلك؛ فَالتَّوبَة هنا: أن يتحلله من هٰذَا؛ لأنه قد عَلِم.

أما إن لم يعلم؛ فإن علم منه طيب القلب، وسماحة النَّفْس، وأنه إن أعلمه أحله؛ فعَلَ هٰذَا، لكن إن لم يعلم منه ذلك، وخاف المفسدة والقطيعة لو أخبره؛ فإنه لا يخبره، ولكن ينفي عنه ما قاله فيه، ويُثني عليه بخيرٍ فيه، ويدعو له.

والشيخ ذَكَرَ هٰذَا الحديث:

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أو تحلل منها قبل سفره؛ لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من مالٍ أو عرضٍ؛ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فُحمل عليه».

(الشَّرْحُ)

والحديث عند البخاري في "**الصحيح**".

وَمِمَّا يتعلَّق بهذا، ويغفل عنه كثير من الحُجَّاج والعُمَّار والزوَّار: أن يحرص الحاجُّ أو المُعتمر أو الزَّائر قل أن يشرع في حجه أو عمرته أو زيارته أن يتخلَّص من القطيعة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا، فإنَّ القطيعة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا إن زادت عَلَىٰ ثلاثة أيام؛ تمنع المغفرة، وتؤخر المغفرة، ويقول الله: «أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا، أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا، أنظروا هذين حَتَّىٰ يصطلحا».

وأنت عندما تقدم حاجًّا ترجو مغفرة الله، من أعظم مقاصد الحج: أن يغفر الله ذنب الحاج، فلا تقدم عَلَىٰ بيت الله وأنت متلبسٌ بمانع يمنع من المغفرة.

بل يا أخي! ول أنك وصلت إِلَىٰ المدينة الآن؛ هل تؤخر الصلح مع أخيك الَّذِي تهاجره من أهل الدنيا حَتَّىٰ ترجع إِلَىٰ البلد؟ نقول: لا، الآن وأنت في المدينة اتصل به بالهاتف، وسلِّم عليه، وتصالح معه، فإن قَبِل منك؛ فَالحَمْدُ للهِ، وإن لم يقبل منك؛ ردت عليك الملائكة السلام، وسلمت من التبع، وهو الَّذِي يبوء بها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مالٍ حلالٍ.

(الشَّرْحُ)

وانتبهوا لكلام الشيخ ما أجمله!

قَالَ: (**وينبغي أن ينتخب**) أن يختار ويصطفي (**لحجه وعمرته نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ**) بمعنى: يُفرِد ماله الحلا عن ماله الحرام إن كان له مال حرام، ثُمَّ من هٰذَا المال الحلال ينتخب أطيب هٰذَا المال، أحل هٰذَا المال في نفسه وفي رأيه هو الَّذِي يأخذه ليحج به؛ رجاء أن يقبل الله منه حجه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله تَعَالَىٰ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا».

(الشَّرْحُ)

رواه مسلم في "**الصحيح**".

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وروىٰ الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».

(الشَّرْحُ)

هٰذَا الحديث رواه الطبراني في "**الأوسط**"، وَقَالَ الهيثمي في "**المجمع**": "**في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف**".

وَقَالَ الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**ضعيفٌ جِدًّا**"، فَهذَا الحديث ضعيف.

لكن الشيخ عَلَىٰ طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا ذَكَرَ الحديث الصحيح؛ يذكر أحيانًا بعده حديثًا فيه ضعف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي النَّاس، والتعفف عن سؤالهم.

(الشَّرْحُ)

(**ينبغي للحاج**) إذا قَدِم أن يكون سؤاله لله، فدعاؤه لله، وهكذا في حياته كلها، لا يدعو ملكًا مقرَّبًا، ولا نبيًّا مرسلًا، ولا نبيًّا صالحًا، لا يستحق أن يُدعى إِلَّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الملائكة تدعو الله ولا تُدعى، الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يدعون الله ولا يُدعون، الأولياء الصَّالِحُونَ لا يكونون كذلك إِلَّا إذا كانوا يدعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يدعون أحدًا غير الله، ولا يُدعون من دون الله.

فمصيبةٌ عَلَىٰ الحاج أو المعتمر أن يأتي إِلَىٰ بيت الله الحرام وينادي غير الله، كما نرى من بعض الجهلة، واليوم للأسف يجاهرون بهذا، ويسجلونه، ويصورونه، يشركون بالله عند الكعبة، ويصورون، ثُمَّ يتحدون يكتبون: دعاء أهل السُّنَّة، ولا دعاء أهل الشِّرْك يشرك بالله، يسأل الولي، أو يسأل النَّبِيّ، أو يسأل الملك، هٰذَا في كل مكان أقبح ما يكون، فكيف عند الكعبة؟ والله أشبه المشركين الَّذِينَ كانوا يقولون: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك**".

المؤمن في حجه وعمرته لا يدعو إِلَّا الله، ويحرص كذلك ألَّا يسأل إِلَّا الله، فيأتي معه بما يستغني به عن النَّاس، ولو أمكن الحاج ألَّا يسأل النَّاس شيئًا ولو رفع البساط؛ لكان هٰذَا أكمل وأحسن، وأبلغ ثوابًا في حجه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن يستعفف؛ يعفه الله، ومن يستغن؛ يغنه الله**».

(الشَّرْحُ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ نعم والله!

يا إخوة! من يستغنِ بالله؛ فهو الغني، وسيغنيه الله، ومن يتعفَّف عمَّا في أيدي النَّاس؛ سيعفِّه الله، والله إن مسألة النَّاس من غير حاجة ولا ضرورة لا تزيد العبد إلَّا حاجة، لكن من تعفَّف سيعفه الله، ويغنيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يزال الرجل يسأل النَّاس حتىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».**

(الشَّرْحُ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أي: لا يزال الرجل يُكثِر سؤال النَّاس من غير حاجةٍ ولا ضرورة، حَتَّىٰ يُبعث يوم القيامة ووجهه عظمٌ لا لحم عليه، يُبعث يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه؛ لأنَّه كان في الدنيا يسأل النَّاس بوجهه من غير حاجة ولا ضرورة، فيُبعث يوم القيامة -وَالعِيَاذُ باللهِ- بغير وجهه، لا يكون عَلَىٰ وجهه لحم، وَإِنَّمَا هو عظمٌ، فينبغي عَلَىٰ الإنسان أن ينتبه لنفسه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، وَالتَّقَرُّب إلىٰ الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة.

(الشَّرْحُ)

أعظم ما يتزوَّد به كل عابدٍ: الإخلاص لله، فإنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصًا، وابتُغي به وجهه، ومن عبد بلا إخلاص؛ أتعب نفسه، وباء بالإثم، فمن حجَّ غير مخلصٍ لله؛ ما قُبل حجه، ولا نفع نفسه، ويعود من حجِّه مأزورًا غير مأجور، فأعظم ما ينبغي أن يعتني به الحاج والمعتمر والزائر: أن يُخلِص لله عَزَّوَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها.

(الشَّرْحُ)

لكن لا حرج إذا كان مخلصًا لله أن يبتغي في حجه فضل الله، ما فيه حرج، إذا كان مخلصًا لله ما فيه حرج أن يريد مالًا.

مثلًا يا إخوة: صاحب سيَّارة، عنده سيَّارة، يريد الحج، يريد أن يحج، ولكن يريد أن يركب معه حجَّاجًا ويأخذ منهم أجرة؛ لا حرج في هٰذَا، فقد كان النَّاس قبل الإسلام يتبايعون بمنى، وعرفة، وبذي المجاز في الطائف قبل الحج، وفي مواسم الحج، فلمَّا جاء الإسلام خافوا البيع في موسم الحج، يعني: خافوا أن يؤثر هٰذَا عَلَىٰ عبادتهم، فأنزل الله سُبْحَانَهُ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَهٰذَا رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فمن كان مخلصًا لله؛ لا حرج عليه أن يبتغي في حجه فضل الله بالطرق المباحة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦].

(الشَّرْحُ)

- فمن كان في كل عمله إِنَّمَا يريد الدنيا؛ فَهٰذَا عمله كله حابط، وهو من أهل النَّار.
- ومن كان بعض عمله للدنيا خالصة؛ فعمله هٰذَا حابط، ويأثم بهذا العمل.
- ومن كان يريد وجه الله هٰذَا القصد الأصلي، وأراد الدنيا مِمَّا لم يأذن به الله؛ فَهٰذَا يُنقص الأجر، ولا يحبط العمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ۝١٨ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «قال الله تَعَالَىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشِّرْك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه».

(الشَّرْحُ)

رواه مسلمٌ في "**الصحيح**"؛ وقد جاء أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عندما أهلَّ بالحج: «**اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سمعة، اللهم حجةً لا رياء فيها ولا سمعة**»، وَهٰذَا قد رواه ابن ماجه وَالتِّرْمِذِيّ، وجاء بطرقٍ

كلها ضعيفة، لكن يقوِّي بعضها بعضًا؛ ولذلك قَالَ الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "**وجملة القول في هٰذَا الحديث: أنه صحيحٌ بهذه الطرق**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي له أيضا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوىٰ، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

(الشَّرْحُ)

من أدب السفر للحج: أن ينتقي الحاجُّ الصحبة الخيِّرة الصالحة الَّتِي تُعلِّمه إنْ جهل، وتذكره إنْ نسي، وتنبهه إنْ غفل أو فعل ما لا ينبغي، أو فعل حرامًا؛ ليحفظ حجه.

للأسف أنَّ بعض النَّاس إذا حجَّ يبحث عن صاحبٍ -كما يُقال- صاحب مجلس، ضحوك، يتكلَّم في كل شيءٍ ولا يبالي، وذلك بعض النَّاس والله ونحن في عرفة تسمعهم يغتابون، ويسبون، ويشتمون! وترى أفعالًا يندى لها الجبين، ما يذكر بعضهم بعضًا، ولا ينبِّه أحدهم غيره، فتضيع الأوقات النفيسة فيما حرَّم الله، والإنسان ينبغي عليه أن يغتنم الوقت النفيس في الخير، حَتَّىٰ المباح ينبغي أن يتقلَّل منه، فكيف فيما يتعلَّق بالحرام؟

انتقِ رفقتك في الحج، وكما قلنا سابقًا: اجعلهم ممن يسحبك إِلَىٰ أعلى من الصَّالِحِيْنَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون علىٰ بصيرة.

(الشَّرْحُ)

تقدَّم معنا: أنَّ تعلُّم أحكام الحجِّ فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد الحج، وتعلُّم أحكام العمرة فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد العمرة، وتعلُّم أحكام الزيارة فرض عينٍ عَلَىٰ من أراد الزيارة، سواء كان رجلًا أو امرأة.

وللأسف -كَمَا ذَكَرْت مرارًا وتكرارًا- أنَّ الحاج إذا أراد الحج يسأل عن كل شيءٍ إِلَّا الحج، وهو في بلده يسأل عن الفنادق النظيفة والرخيصة، وأجرة السيارات، وأسعار الأكل، بل اليوم يسألون عن أفضل

مطعم حول الحرم، لكن ما يسأل عن الحج، ولا يسأل عن العمرة، وَهٰذَا في الحقيقة تفريط في الواجب، وترك للواجب.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وبعد غدٍ، وعصر السبت إِنْ شَاءَ اللَّهُ نختم الكتاب.

وفَّق الله الجميع، وتقبَّل من الجميع.

طبعًا في هٰذِه الدروس لن نكون عَلَىٰ شرطنا: أن الدرس لا يزيد عَلَىٰ خمسٍ وأربعين دقيقة، أو خمسين دقيقة؛ لأنَّا نريد أن نقرأ الكتاب كله في هٰذِه الدروس الأربعة، وأحب من الطلاب أن يفهموا الكتاب كله، وأن يستصحبوه معهم، وأن يعلموه للنَّاسِ، وأن يفهموه للنَّاسِ، ففيه خيرٌ كثير.

طيب، لأنَّا فجأنا النَّاس اليوم بالوقت؛ نؤخر الإجابة عَلَىٰ الأسئلة إِلَىٰ الغد إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وأنا توقفت قبل النقطة الَّتِي أريد أن أتوقف عندها في الحقيقة؛ لأنَّ اليوم أول يوم في الكتاب، لكن غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سنستمر إِلَىٰ أن ننتهي من النقطة الَّتِي أريد، حَتَّىٰ نُتِم الكتاب. وأصبر وتصبروا، ومعلوم أنَّ الَّذِي يتكلم يتعب أكثر من الَّذِي يسمع، خاصة في العلم، العلم ثقيل، ثقيل جِدًّا، ثقيل عَلَىٰ المتكلم، وثقيل عَلَىٰ السَّامِع، ولذلك ما يصبر عليه كل أحد، ما يصبر عليه إِلَّا اَلرِّجَال. أو لنقل: من كان ذا همة عالية، ولو كان حَتَّىٰ من النساء؛ يعني نقدِّم الأعذار.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.